وعدم نية اتمام اي وهذا هو الشرط السادس **قوله** اي في الصلاة
خرج نية الاقامة بعدها فلا تضر مطلقا فلا تعود عليها بالبطلان واما
نية الاقامة قبلها فستاتي اهـ قال **قوله** وفي معنى الثانية وهي نية الاتمام
وقوله عدم التردد في انه يقصر او يتم مثله عدم التردد في انه يستمر
على السفر او يقيم فلو قال وفي معناهما بضمير التثنية وذكر هذه ايضا كان
اولى **قوله** وعدم ايتمام اي اقتدا وقوله ولو لحظة اي وان لم تسع تكبيرة
الاحرام لان المدار الربط كما مر **قوله** مقيم او مسافر وتنعقد صلاة مسافر
خلف متم جهل المأموم حاله وتلغو نية القصر بخلاف المقيم لو نواه
لم تنعقد صلاته لانه ليس من اهل القصر اصلا فيكون متلاعبا والمسافر
من اهله في الجملة فان علم او ظن حاله لم تنعقد صلاته على المعتمد لتلاعبه
**قوله** او في جمعة او صبح اي كان الامام يصلي الصبح او الجمعة والمأموم
يصلي الظهر مثلا قضا خلف الصبح او العصر مجموعة تقديما له
خلف الجمعة فيجب عليه الاتمام وان كان الامام يقصر غيرهما لان
الصبح والجمعة يصدق عليهما انهما تامتان اذ لا يدخلهما قصر
**قوله** لسؤال ابن عباس رضي الله عنهما اي جوابا لمن سأله ما بال
المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم وقوله
انه اي الاتمام السنة اي الطريقة الشرعية المنقولة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي ذلك او من السنة كذا او امرنا به
او نهينا عنه حكمه حكم الحديث المرفوع **قوله** كالمقيم اي مقيس عليه
في الدليل وفيه ان المقيم متم ايضا الا ان يقال المراد بالمتم المسافر
فغاير المقيم **قوله** وفي معناه اي مضي عدم الايتمام بمتم عدم
الايتمام بمشكوك في سفره قال في المنهج وعدم اقتدائه بمن جهل
سفره او بمتم فلو اقتدى به او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط
او مقيما ثم محدثا اتم انتهى **قوله** او بمشكوك اي وعدم ايتمام بمشكوك
بعد قيامه بان اقتدى به ثم قام فشك المأموم اهي وخرج بمشكوك
ما لو علم سهوه كحنفي بلغ سفره ثلاث مراحل فلا يلزم المؤتم به
الاتمام ثم ان جعل هذا شرطا مستقلا كان قوله سابقا او ان
الصلاة شرطا في الشرط وهو الذي يدل عليه قول ابي شجاع
وان ينوي القصر مع الاحرام والاكان شرطا اخر **قوله** وان بان اي في قيامه

للثالثة

وهو عدم نية الاتمام وقوله عدم التردد ح

كان ح

7

للثالثة انه ساه بحذف اليا والتنوين قال في الخلاصة
وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما لم ينصب اولى من ثبوت فاعلما
وبين له ان يسجد للسهو في هذه الحالة **قوله** كما لو شك في نية
نفسه اي في انه نوى القصر اولا فيلزمه الاتمام وان تذكر حالا
لتادي جزء من الصلاة حال التردد على التمام ولو قام القاصر لثالثة
عامدا عالما بلا موجب لاتمام كنيته او نية اقامة بطلت صلاته
او ساهيا او جاهلا فليعد عند تذكره او علمه ويسجد للسهو
ويسلم فان اراد عند ذلك ان يتم عاد ثم قام متما بنية الاتمام
في قيامه ولا عبرة بها قبل ذلك ولا يلزمه بها الاتمام فان لم يتذكر حتى
اتم اربعا فان نوى الاتمام لزمه ان ياتي بركعتين ويسجد للسهو وان لم
ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر وركعتاه الزائدتان لغو افاده
في المنهج بزيادة **قوله** معلوم اي من حيث المسافة بان يعلم ان مسافته
مرحلتان فاكثر سوا كان معينا كبيت المقدس واسيوط او غير معين
كالشام والصعيد وليس المراد بالمعلوم في كلامه المعين لان ذلك ليس
بشرط بل المدار على علمه بطول السفر في ابتدايه بان يقصد قطع
مرحلتين فاكثر كقوله انا ذاهب الى الشام او الصعيد ومن ذلك طالب
ابق علم انه لا يجده في دون مرحلتين **قوله** فلا قصر لهايم وان طال تردده
وهو من لا يدري اين يتوجه اي ما دام هايما فلو اراد غرضا صحيحا
وقصد سير مرحلتين كان يكون معه بضاعة يعلم انه لا يبيعها مثلا
قبل مضيهما فله القصر لانه خرج حينئذ عن كونه هايما كالنواشاه
مقصية تراب وكالهايم من يتعب نفسه او دابته بالركض بلا
غرض شرعي كما مر **قوله** فلا قصر لجاهل به اي بجوازه من اصله او في
الصلاة التي نواها لامر خاص عرض له وما الجاهل المذكور من ظن ان
الرباعية ركعتين فنواها في السفر كذلك فلا تنعقد صلاته
في الصورتين بلا خلاف في الاولى وان قرب اسلامه لتلاعبه
ومثلها الثانية لتفريطه اذ لا يعذر احد بجهل مثل ذلك ولعلم
من عدم انعقادها انه يعيدها مقصورة وهو كذلك على المعتمد
ويؤخذ من قوله فلا قصر ان له الاتمام وان كان جاهلا بجواز القصر
الاتمام فلا تصح صلاته والفرق ان الجهل في الاولى عاد الى القصر

بجواز ح

جاهلا

اما لو اتم

Copyright © King Saud University